

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولانتهه التنفيذ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر المتبقي على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة القبة الابتدائية المشتركة رقم (١) ، بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦٦٤) ، الكائن بالقطيع أرقام (٨٩٠) ، (٨٩١) ، (٧١٩) ، (٧٢٠) بحوض الشوك نمرة (٣) زمام القبة ، مركز منيا القمح بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته (٩٦ ، ٢١٤١) متر مربع بعد الارتداد تقريباً والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر المتبقي على المشاع من العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين مرقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبوت

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مذكرة إيضاحية للعرض
على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر المتبقي على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة القبة الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦٦٤) بمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر المتبقي على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة القبة الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦٦٤) بمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطع أرقام : (٨٩٠) ، و(٨٩١) ، و(٧١٩) ، و(٧٢٠) ، بحوض الشوك - غرة (٣) - زمام القبة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .

٣ - إجمالي مساحة العقار الذي تشغله المدرسة قبل الارتداد (٣، ٣، ٢٨٠٣م^٢) تقريباً ، وبعد الارتداد (٤٦، ٢٥٩٠م^٢) تقريباً ، والمدرسة ملكية مشتركة ، وتتكون من جزأين :

الجزء الأول : جزء ملك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني (تم شراؤه) بمساحة قدرها [قيراطان و(١٣، ٥) سهم] بما يعادل : (٥، ٤٤٨م^٢) مشاعاً في إجمالي مساحة المدرسة ، بموجب شهادة قيود ، ومطابقة صادرة من مكتب السجل العيني بالشرقية .

الجزء الثاني : الجزء المتبقي مؤجر بمساحة قدرها : (٩٦، ٢١٤١م^٢) .

٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر المتبقي من العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذي تشغله المدرسة المذكورة (٢١٤١,٩٦م^٢) تقريباً مشاعاً في المسطح الإجمالي لمساحة المدرسة ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدود المدرسة كالتالي :

الحد الشمالي : توسيع مصرف بحر صفت ، بطول : (٧٨,٧٥م) ، وبعد الارتداد بطول : (٧٣,٧٧م) .

الحد الشرقي : طريق زراعي منيا القمح - ميت غمر بطول : (٤٣م) .

الحد القبلي : بعضه عملية المياه الميكانيكية ، بطول : (٣٩,١٠م) ، وبعد الارتداد بطول : (٣٤,١٠م) ، وبعضه القطعة (٨٩٥) بحوض ، بطول (٢٢م) .

الحد الغربي : القطعة (٨٩٥) بحوض ، بطول : (٤٠,٠٥م) متعرج .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٥ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المتعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية المدرسة المذكورة. (مرفق ٢) .

المرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر المتبقي على المشاع من العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د. طارق شوقي)

المستوفى	عدد الأوراق	الأساسية		رقم وموقع النشر	اسماء اللازمين
		مجلدي	أفراد		
- قسم التفتيش - تفتيش جوازات سفر جازات - مجلس أمناء - ٢٠١٩ و٢٠٢٠ - قسم التفتيش - تفتيش جوازات سفر جازات - مجلس أمناء - ٢٠١٩ و٢٠٢٠ - قسم التفتيش - تفتيش جوازات سفر جازات - مجلس أمناء - ٢٠١٩ و٢٠٢٠ - قسم التفتيش - تفتيش جوازات سفر جازات - مجلس أمناء - ٢٠١٩ و٢٠٢٠	- أشخاص - أشخاص - أشخاص - أشخاص - أشخاص - أشخاص - أشخاص - أشخاص	٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠	٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠	٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠	٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ٢٠١٩ و٢٠٢٠





